وان صدقه لحدها فنصيبه مكاتب عملا باقراره واعتقوا النصف لان الدوام اقوى
من الاحوا ونصب المكذب في تحليفه علي نفي العلم بكتابة ابيه استصحابا بالاصل الرق
فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب فان اعتق المصدق نصيبه وكان موسرا سرى
العتق عليه الى نصيب المكذب لان المكذب يدعي ان الكل رقيق لهما كذا فيما لو ابرا
عن نصيبه من النجوم او قبضه فلا سراية اما لو انكر فيحلفان على نفي العلم كما علم مما مر

كتاب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام
واصلها امهة قال الجوهري وبين نقل عنه انه قال جمع امهة اصل ام فقد سمع
ويقال في جمعها امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال
اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في
غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات
الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا
مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على عمر رضي الله عنهما عنه
وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وسبب
عتقها بموته انعقاد الولد حرا للاجماع والخبر الصحيح ان من اشتراط الساعة
ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها اي سيدها فاقام الولد مقام ابيه وابوه
حر فكذا هو لو حبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بوطء او بوطء
محرم فوضعت حيا او ميتا او ما فيه غرة وان لم ينفصل عتقت بموته ولو بقتلها
له لظاهر ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او زنا بعد وضعها فانه يعتق بموت السيد
وان ماتت امه قبله كخلاف الحاصل بشبهة وقد ظن انها زوجته الحرة او امته
لانعقاده حرا فان ظن انها زوجته الامة فكما مر فخلاف الحاصل بنكاح او زنا قبل الوضع
لحدوثه قبل ثبوت حق الحرية ومن ثم لم يعتق بموت السيد ولد المرهونة الحاصل بذلك
بعد وضعها وقد عاد ملكها اليه قبل الولادة وهو معسر ثم بيعت في الدين
ثم عاد ملكها وتقدم حكم المرهونة في كتاب الرهن ومثلها الجانية المتعلق برقبتها
مال وفي المجموع عليه نقل خلاف بحث ابن الرفعة نفوذ الايلاد ومنعه البلقيني فهو
اوجه ورجح السبكي خلافه ومنعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن
الحاوي والغزالي النفوذ وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تعتق بموت امه الذي
حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله

حبلت منه ولا ولدها وقولي حبلت اولى من قوله احبلها لايهامه اعتبار فعله
الحاوي ود

اعتبار فعله وليس مرادا فان استدخالها ذكره او منيه المحترم كذلك كما يثبت به النسب
امة غيره بذلك اي بنكاح او زنا فالولد الحاصل بذلك رقيق تبعا له لامه او شبهة منه كان ظنها
ولو زوج امته او زوجته الحرة فحر لظنه وعليه قيمته لسيدها وكالشبهة نكاح امة غر بحريتها
كما مر في الخيار والاعفاف ولو ظن بالشبهة ان الامة زوجته المملوكة فالولد رقيق لا تصير من
حبلت من غيره ما لكها ام ولد له وان ملكها لانتفاء العلوق بحر في ملكه وله اي للسيد انتفاع بها
بام ولده كوطء واستخدام واجارة وارش جناية عليها وتزويجها جبرا او قيمتها اذا قتلت لبقاء ملكه
عليها وعلى منافعها كالمدبرة ولا يصح تمليكها من غيرها ببيع او هبة او غيرها لانها لا تقبل النقل
وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا نرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم
عن بيع امهات الاولاد كما مر وخرج بزيادتي من غيرها تمليكها من نفسها فيصح كما افتى
به القفال في البيع ومثله غيره مما يمكن لانه في الحقيقة اعتاق ولا يصح رهنها لمنافيه من
التسليط على بيعها وتعبيري بما ذكر اولى من قوله ويحرم بيعها ورهنها وهبتها كولدها
التابع لها في العتق بموت السيد فلا يصح تمليكه من غيره ورهنه وهذه من زيادتي وعتقها
من راس المال وان حبلت به من سيدها في مرض موته او اوصى من الثلث كانفاقه
المال في الشهوات فلا يؤثر فيه ذلك بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام وهذا من زيادتي
في الولد والله اعلم هذا تم كتاب فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب تاليف سيدنا
ومولانا شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام فريد
عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين
محي السنة في العالمين ابي يحيى زكريا الانصاري
الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا
والمسلمين ببركته محمد
واله وكان الفراغ
منه يوم الاربعا
ليلة الخميس
من
نصف
ربيع الاخر من شهور سنة ٩٦٧ على يد الفقير يوسف بن الحاج عبد القادر يعرف بابن اللكنج غفر الله
له ولمن طالع في الكتاب وترحم عليه بعد موته وعلى جميع المسلمين والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى
يوم الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)